الجمهورية التونسيّة
هيئة النفاذ إلى المعلومة

الحمد لله،

--/--

القرار عدد: 693
تاريخ القرار: 3 أكتوبر 2019

قرار

أصدرت هيئة النفاذ إلى المعلومة القرار التالي بين:

المدّعية: جمعيّة "أصوات نساء" في شخص ممثّلها القانوني. الكائن مقرّها الاجتماعي بعدد 03 نهج البصرة، لافيات تونس 1002.

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الشؤون الاجتماعية، الكائن عنوانه بمكاتبه بمقرّ الوزارة، بشارع باب بنات، 1030 تونس.

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدّمة من قبل المدّعية المذكورة أعلاه، في شخص ممثّلها القانوني بتاريخ 21 فيفري2019 والمرسّمة تحت عدد 693 والتي تفيد أنّها أودعت بتاريخ 18 جانفي 2019 ثلاث (03) مطالب في النفاذ إلى المعلومة لدى مصالح وزارة الشؤون الاجتماعية قصد الحصول على معلومات حول خُطّة عمل الوزارة لمناهضة العنف ضدّ المرأة وبرنامج تكوين المرشدين الاجتماعيين حول التوعية والكشف المبكر والإشعار والتدخل ومرافقة ضحايا العنف مثلما افتضاه القانون عدد 58 لسنة 2017 المؤرّخ في 11 أوت 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضدّ المرأة وعدد حالات المرافقة للمرأة ضحيّة العنف والأطفال المقيمين معها بعنوان سنتي 2017 و2018، غير أنّها لم تتلقّ ردّا بشأنها بالرغم من انقضاء الأجل القانوني، الأمر الذي دفعها إلى القيام بالدعوى الماثلة طالبة إلزام وزير الشؤون الاجتماعية بتمكينها من المعلومات المطلوبة، استنادا إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة المنصوص عليه بأحكام القانون الأساسي عدد 22 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وبعد الاطلاع على التقرير المدلى به من قبل وزير الشؤون الاجتماعية بتاريخ 22 مارس 2019 والمتضمّن بالخصوص ما يفيد استجابة الوزير لمطلب النفاذ المقدّم إليه من قبل العارضة طبقا لما يفيده المكتوب المضمّن تحت عدد 353/SC/2019 بتاريخ 22 فيفري 2019.

وبعد الاطّلاع على بقيّة مظروفات الملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في الدعوى.

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 والمتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة وخاصة الفصل 38 منه.

قرّرت الهيئة ما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى في آجالها القانونية ممّن لها الصفة، ممّا يتجه معه قبولها من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

حيث تهدف الدعوى الماثلة إلى إلزام وزير الشؤون الاجتماعية بتمكين العارضة من المعلومات الخاصة بخُطّة عمل الوزارة لمناهضة العنف ضد المرأة وبرنامج تكوين المرشدين الاجتماعيين مثلما افتضاه القانون عدد 58 المؤرّخ في 11 أوت 2017 والمتعلّق بالقضاء على العنف ضد المرأة وعدد حالات المرافقة للمرأة ضحيّة العنف والأطفال المقيمين معها بعنوان سنتي 2017 و2018، استنادا إلى حقّها في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أفاد وزير الشؤون الاجتماعية في نطاق ردّه عن الدعوى، بأنّ العارضة توصّلت بالوثائق المطلوبة بتاريخ 22 فيفري 2019، مثلما يبيّنه المكتوب المظروف نسخة منه بملف القضيّة.

وحيث أكدّت العارضة استجابة الجهة المدّعى عليها لطلبها وحصولها على المعلومات موضوع مطلب النفاذ بتاريخ 05 أوت 2019.

وحيث اقتضى الفصل 32 من الدستور أنّ الدولة تضمن الحقّ في النفاذ إلى المعلومة.

وحيث أنّ الحقّ في النفاذ إلى المعلومة يُعدُّ حقًّا أساسيا لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تم تنظيم ممارسته بموجب القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرّخ في 24 مارس 2016 والمتعلّق بالحقّ في النفاذ إلى المعلومة وذلك بغرض تحقيق عدّة أهداف أبرزها تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرّف في المرافق العامة ودعم الثقة في الهياكل العمومية.

وحيث طالما ثبت من مظروفات الملف، أنّ وزير الشؤون الاجتماعية استجاب لطلب العارضة ومكنها من المعلومات المطلوبة، فإنّه يكون بذلك قد احترم حقّها في الحصول على المعلومة وساهم في تعزيز مبدأي الشفافية والمساءلة فيما يتعلّق بالتصرف في المرفق العام وفي دعم الثقة في الهياكل العمومية، الأمر الذي تغدو معه الدعوى الراهنة فاقدة لموضوعها وهو ما يتّجه معه بالتالي ختم القضيّة لانعدام ما يستوجب النظر فيها.

ولهذه الأسباب

قررت هيئة النفاذ إلى المعلومة ما يلي:

أوّلا: ختم القضية لانعدام ما يستوجب النظر.

ثانيا: توجيه نسخة من هذا القرار إلى الطرفين.

وصدر هذا القرار عن مجلس هيئة النفاذ إلى المعلومة في جلسته المنعقدة بتاريخ 03 أكتوبر2019 برئاسة السيّد عماد الحزقي والسيّد عدنان الأسود نائب الرئيس وعضويّة السيّدات والسّادة أعضاء المجلس منى الدهان ورقية الخماسي ورفيق بن عبد الله ومحمد القسنطيني وخالد السلامي.

رئيس هيئة النفاذ إلى المعلومة

عماد الحزقي